

Distr.: General
11 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/635 و Corr.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٥ من تقريره، إلى أن التقرير قدّم استجابة لطلبات من رئيسي المحكمتين بتوجيه اهتمام الجمعية العامة على نحو عاجل لمسألة القواعد والشروط المطبقة على القضاة المخصصين في المحكمتين، ولا سيما مسألة استحقاقات التقاعد. وقد لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٤ أن الأمين العام كان يجري استعراضا لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذكرت أنها تتوقع أن تتناول هذا الاستعراض في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، أن يُجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة



والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات.

٣ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) و ١٤٣١ (٢٠٠٢)، إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، وقرر أيضا تعديل المواد ذات الصلة من النظامين الأساسيين للمحكمتين. وكما يشير الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره، فإنه وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة عملهم التي تبلغ أربع سنوات، بناء على طلب رئيس المحكمة، للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وترد أحكام متطابقة تسري على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة ١٢ مكررا ثانيا من نظامها الأساسي. وأشار الأمين العام كذلك في الفقرة ٩ من تقريره إلى أن المادة ١٣ مكررا ثالثا (١) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ مكررا ثالثا (١) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنصان على أن يتمتع القضاة المخصصون في المحكمتين على السواء بشروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٤ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره إلى أنه بموجب قرارات متعددة، مدد مجلس الأمن ولاية قضاة مخصصين في المحكمتين على السواء إلى ما بعد الفترة الإجمالية القصوى ومدتها ثلاث سنوات، من أجل مساعدة المحكمتين في تنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل منهما (انظر، في جملة أمور، قرارات مجلس الأمن ١٧٠٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٧ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٧ (٢٠٠٩)، و ١٨٧٨ (٢٠٠٩)). ونتيجة لذلك، وبحلول الوقت الذي تنجز فيه المحكمتان ما تنظران فيه من محاكمات، سيكون عدد من القضاة المخصصين قد خدم لفترات متصلة تتجاوز ثلاث سنوات. ويرد في مرفق هذا التقرير جدول يبين مدة خدمة القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمتين.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك لدى استفسارها بأن مجلس الأمن قرر تمديد ولايات قضاة مخصصين محددتين إلى ما بعد الحد الأقصى البالغ ثلاث سنوات من أجل تجنب احتمال الحاجة الممكنة إلى إعادة بدء المحاكمات أو الاستعاضة عن قاضٍ مخصص لفترة زمنية قصيرة متبقية قبل إنجاز المحاكمة. وفي المحكمتين على السواء، أسفر جمع متهمين متعددين في محاكمة واحدة عن استمرار المحاكمات لأكثر من ثلاث سنوات، والعديد من تلك المحاكمات شارك فيها قضاة مخصصون. وأبلغ ممثلو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اللجنة أيضا بأنه

بينما استلزمت حالات الجمع تلك تمديد فترات خدمة بعض القضاة المخصصين، فقد أسفرت أيضا عن تحقيق وفورات كبيرة وزيادة الكفاءة بوجه عام.

٦ - وتجادل المحكمتان بأنه نظرا إلى أن مدة خدمة القضاة المخصصين ستتجاوز ثلاث سنوات وإلى أنهم يضطلعون بنفس المسؤوليات التي يتحملها القضاة الدائمون، فإن القضاة المخصصين ينبغي أن يحق لهم الحصول على نفس الأجر والاستحقاقات والبدلات التي تدفع للقضاة الدائمين. ولتلك الأسباب، يذكر الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره أنه بما أن شروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمتين تحددها وتعتمدها الجمعية العامة، فإن الجمعية قد ترغب في أن تقرر توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليضم القضاة المخصصين.

٧ - ويبين الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره الآثار المالية لقرار تتخذه الجمعية العامة بتوسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية المطبق حاليا على القضاة الدائمين في المحكمتين ليضم القضاة المخصصين الذين تتجاوز مدة خدمتهم ثلاث سنوات متصلة (انظر الفقرات ١٥-١٧ من التقرير). وتقدر الاحتياجات السنوية ذات الصلة في الميزانية بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤٢١ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومبلغ قدره ٥٦٦ ٣٤٦ دولارا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك استنادا إلى شروط الخدمة الحالية للقضاة المخصصين. ويشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ستوقف على التواريخ الفعلية لانتهاء مدة خدمة القضاة، وأن النفقات الفعلية ستنظر فيها في سياق تقارير الأداء ذات الصلة.

٨ - وجددير بالذكر أنه بعد قرار مجلس الأمن بإنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن حصر الخدمة في فترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات يهدف إلى تفادي بلوغ القضاة المخصصين فترة ثلاث سنوات من الخدمة، وهي الفترة التي تؤهلهم للحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. ولكن اللجنة سلّمت بأنه من الممكن، وإن كان ذلك احتمالا بعيد الحدوث، أن تؤدي ظروف ما إلى محاكمة تمتد إلى حد يجعل خدمة القاضي المخصص تفوق فترة الثلاث سنوات. ولمواجهة هذا الاحتمال، أوصت اللجنة بأن يتضمن كتاب التعيين ذي الصلة حكما يقضي بأنه رغم حدوث هذا الأمر، فإن تمديد الخدمة نتيجة له لن تنشأ عنه أي حقوق أو استحقاقات إضافية غير تلك التي سبق النص عليها والتي سيتم زيادتها بالتناسب مع امتداد الخدمة (انظر A/55/806، الفقرة ١٤). ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٤٩ على التوصية، وأبلغت

اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن الحكم المذكور أعلاه مشمول في جميع كتب التعيين التي يوقعها القضاة المخصصون في المحكمتين.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين أن تراعي الجمعية العامة عددا من المسائل عند نظرها في هذا الموضوع. أولها مسألة الأهلية وفقا لمدة الخدمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على السواء لا يقضيان صراحة بعدم أهلية القضاة المخصصين للحصول على استحقاقات التقاعد. وبموجب النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية ذي الصلة، يحق لقاضي في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن الستين الحصول على معاش تقاعدي بقية حياته بشرط إكمال ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٨، المرفقان الثاني والثالث). وإن حصر خدمة القضاة المخصصين في فترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات هو ما أدى إلى منعهم من التأهل للحصول على استحقاقات التقاعد. ولكن بعد قرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، عمل عدد من القضاة المخصصين في المحكمتين على السواء لفترات يتجاوز مجموعها الثلاث سنوات. وفي هذا الصدد، يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤهلين للحصول على استحقاقات التقاعد، وفقا للنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الآنف الذكر.

١٠ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في مراعاة المسائل المثارة في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/64/635). ففي تلك الفقرة، يشير الأمين العام إلى أن حجم العمل الذي يضطلع به القضاة المخصصون مماثل لما يضطلع به القضاة الدائمون وأن المسؤوليات التي يتحملونها مماثلة تقريبا لمسؤوليات القضاة الدائمين، وذلك وفقا لرئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشير الرئيس بناء على ذلك إلى أن استمرار الاختلافات في قواعد وشروط الخدمة للقضاة الدائمين والقضاة المخصصين لم يعد مبرراً وينبغي أن تُعالج تلك الاختلافات لتحقيق الإنصاف والنجاح في تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

١١ - وأبلغت اللجنة لدى استفسارها بأنه في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتمثل الاختلافات بين شروط توظيف القضاة الدائمين والقضاة المخصصين فيما تصفه المادة ١٢ مكررا ثالثا (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، وتحديدًا أن القضاة المخصصين لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة الابتدائية أو التصويت في انتخابهما؛ ولا تكون لهم سلطة اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا مراجعة لوائح الاتهام، ولا التشاور مع رئيس المحكمة بشأن تكليف القضاة أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف

عقوبة. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هناك العديد من المسؤوليات التي لا يؤذن إلا للقضاة الدائمين بالاضطلاع بها، مثل قضايا انتهاك حرمة المحكمة، والطلبات المقدمة من الجهات ذات الاختصاص المحلي بالحصول على معلومات سرية، وإجراءات الاستئناف.

١٢ - وأبلغت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللجنة الاستشارية كذلك بأن القرار الأصلي الصادر عن الجمعية العامة بعدم منح استحقاقات وبدلات معينة للقضاة المخصصين (استحقاقات التقاعد، وبدل الانتقال، ومنحة التعليم) كان يستند إلى شرط إجراء ما يلزم من تعديل، الوارد في المادة ١٢ مكررا ثالثا (١) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وفي ذلك الوقت، وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لمحدودية مدة خدمة القضاة المخصصين، لا يحق لهم الحصول على استحقاقات وبدلات معينة متاحة للقضاة الدائمين (انظر A/55/806، الفقرات ٧-١٥، وقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٥). وفي تحديد ما إذا كان يتعين توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية القائم للقضاة الدائمين ليشمل القضاة المخصصين الذين خدموا لفترة متصلة تزيد عن ثلاث سنوات، قد ترغب الجمعية العامة في النظر فيما إذا كانت الاختلافات في شروط الخدمة لفئتي القضاة لا تزال مبررة، وذلك نظرا لتغير ظروف عمل المحكمتين (وتحديدا أن عدد القضاة المخصصين قد جرت زيادته مؤقتا؛ وأن مجلس الأمن أذن بخدمة عدة قضاة مخصصين لما بعد الحد الأقصى البالغ ثلاث سنوات؛ وأن بعض الدوائر الابتدائية قد انقسمت إلى أقسام قد لا تضم سوى قضاة مخصصين).

١٣ - وفيما يتعلق باستراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين، أُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأنه في حال إنهاء قاضٍ مخصص خدمته في إحدى المحكمتين قبل إنجاز القضية المكلف بها، يجوز تعيين قاضٍ بديل. ولا يجوز استئناف الإجراءات إلا عندما يشهد البديل بأنه أُلِّم بسجل الدعوى. ولا يجوز إجراء هذا الإحلال إلا مرة واحدة خلال محاكمة ما. وستستلزم الحاجة إلى بديل ثانٍ إعادة النظر في القضية من البداية.

١٤ - ويشير التفسير الآنف الذكر إلى أن رحيل القضاة المخصصين قبل انتهاء القضايا التي ينظرون فيها يمكن أن يؤخر الإجراءات، ومن ثم يؤثر على قدرة المحكمتين على إنجاز عملهما في الوقت المناسب. إلا أن تقرير الأمين العام لم يحتوِ على أي إشارة بأنه في حال إبقاء الجمعية العامة على قواعد وشروط الخدمة الحالية، فإن القضاة المخصصين الذين تجاوزت مدة خدمتهم فترة الثلاث سنوات، أو ستتجاوزها قريبا، سيقدّمون استقالاتهم قبل إنجاز قضاياهم.

١٥ - ونظرا للاختلافات في عدد من شروط الخدمة للقضاة المخصصين والقضاة الدائمين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ترى اللجنة الاستشارية أنه من الأنسب النظر في مسألة استحقاقات التقاعد للقضاة المخصصين في سياق الاستعراض الأوسع نطاقا للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقرر أن تجريه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

المرفق

مدة خدمة القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

القاضي	تاريخ بدء فترة الخدمة	تاريخ انتهاء فترة الخدمة (المتوقع)	عدد سنوات الخدمة المستكملة في نهاية الفترة
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
القاضي ألف	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	ثلاث سنوات وثمانية أشهر
القاضي باء	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	سنتان وسبعة أشهر
القاضي جيم	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	ثلاث سنوات وثلاثة أشهر
القاضي دال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	أربع سنوات وشهران
القاضي هاء	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	سنتان وثلاثة أشهر
القاضي واو	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	خمس سنوات وشهر واحد
القاضي زاي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	أربع سنوات وتسعة أشهر
القاضي حاء	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	سنة واحدة وشهران
القاضي طاء	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	ثلاث سنوات وأربعة أشهر
القاضي ياء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	أربع سنوات وتسعة أشهر
القاضي كاف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠	ثلاث سنوات وثمانية أشهر
القاضي لام	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	ثلاث سنوات وسبعة أشهر
القاضي ميم	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	أربع سنوات وتسعة أشهر
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			
القاضي ١	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة وأحد عشر شهرا
القاضي ٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سبع سنوات وشهران
القاضي ٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سبع سنوات وأربعة أشهر
القاضي ٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وثلاثة أشهر

القاضي	تاريخ بدء فترة الخدمة	تاريخ انتهاء فترة الخدمة (المتوقع)	عدد سنوات الخدمة المستكملة في نهاية الفترة
القاضي ٥	١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ثلاث سنوات وثمانية أشهر
القاضي ٦	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وثلاثة أشهر
القاضي ٧	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة وأحد عشر شهرا
القاضي ٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سبع سنوات وشهران
القاضي ٩	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وثلاثة أشهر
القاضي ١٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة وأحد عشر شهرا
القاضي ١١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وتسعة أشهر